

عقد التأسيس

لشركة الوطنية للتامين

شركة مساهمة عامة

# عقد تأسيس شركة الوثبة الوطنية للتأمين شركة

## مساهمة عامة<sup>(١)</sup>

### مادة (١)

تأسست بموجب المرسوم الأميري رقم ٣/١٧٧٨ و المؤرخ في ١٠/٣/١٩٧٨ بين مالكي الأسهوم المبينة أسمائهم في القائمة المرفقة شركة مساهمة عامة تخضع للقانون الاتحادي رقم ٨ لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعهدة له والقانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ في شأن شركات وكلاع التأمين ولائحته التنفيذية وعمد التأسيس هذا والظام الأساسي الملحق به بالشروط المقررة فيما بعد.

### مادة (٢)

اسم هذه الشركة «شركة الوثبة الوطنية للتأمين / شركة مساهمة عامة»<sup>(٢)</sup>.

### مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة أبوظبي يامارة أبوظبي ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في خارجها<sup>(٣)</sup>.

- ١- تم تبديل اسم الشركة بموجب الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في ١١/٣/١٩٩٦.
- ٢- تم تبديل الشركة بموجب الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في ١١/٣/١٩٩٦.
- ٣- تم نقل المركز الرئيسي للشركة بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في ١١/٣/١٩٩٦.

## مادة (٤)

مدة الشركة خمسة وعشرين سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور المرسوم الأميري رقم ٣/٧٨/٢٠١٩ الموافق ٢٠١٩٧٨/٣/٣ ، وقد تم تدديدها لمدة تسعة وتسعون عاماً جديدة<sup>(٤)</sup> . ويجوز للجمعية العمومية غير العادي تددي أو تقصير هذ المدة إذا اقتضت أغراض الشركة ذلك.

## مادة (٥)

الأغراض التي أسمت الشركة من أجلها:

- ١ - التأمين على الحياة: ويشمل التأمين الذي يكون موضوعه الحياة البشرية وكذلك التأمين ضد العجز والشيخوخة.
- ٢ - التأمين ضد الحريق: ويشمل التأمين ضد الأضرار الناتجة عن الحريق واللذل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والانفجارات المنزلية والأضرار التي يحدثها سقوط المطارات والسفين الجوية الأخرى وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحريق.
- ٣ - التأمين ضد الحوادث: ويشمل التأمين ضد الأضرار الناتجة من الحوادث الشخصية والتتأمين ضد حوادث العمل وضد خيانة الأمة والإخلال والاعتراض والنهب وكذلك التأمين على السيارات والمسافرين والتتأمين على المسئولية المدنية وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحوادث.
- ٤ - التأمين ضد أخطار النقل البري والبحري واللنهر والطائرات أو على الآتها ومهماتها وأفراد أطقمها والتتأمين على البضائع والمنقولات من أي نوع كانت والتتأمين على أجور الشحن وعلى ما يتعلق بالسفين والمطائرات والتتأمين ضد الأخطار التي تنشأ عن بنائهما أو صناعتها أو استخدامها أو إصلاحها أو رسوها بما في ذلك كافة الأخطار التي تصيب ركابها أو الغير.
- ٥ - التأمين على خدمات حقول ومنشآت النفط والغاز البرية والبحرية.

<sup>(٤)</sup> تم تددي عمر الشركة لمدة وتسعون عاماً جديدة وذلك بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادي المقيدة في ٢٥/٣/٢٠٢٠.

٦ - التأمين ضد جميع الأخطار الأخرى: التي لم ينص عليها صراحة في هذا العقد والنظام الأساسي وكذلك أنواع التأمين الأخرى والتي تشمل الاتفاقيات المعروفة بالراهنة على الحياة (التنوين).

٧ - أن تمني المشاشات السنوية من جميع أصنافها: سواء كانت معقودة على حياة الإنسان أو غير ذلك أو سواه كانت دائمة أو لمدة محددة

أو كانت تتدفق في الحال أو توجل أو كانت مقلقة أو عرضية أو غير ذلك.

٨ - أن تتعاقد مع المستأجرين أو المقترضين أو أصحاب الرواتب السنوية أو غيرهم لإنشاء وجمع وتجهيز ودفع رؤوس الأموال المخصصة لاستهلاك الموجودات أو لرص رأس المال لاستعمال ريعه أو لأية حسابات احتياطية أخرى سواء كان ذلك مقابل دفعه واحدة أو مقابل أقساط أو غير ذلك والخلاص بموجب أية شروط أو حدود يُضيق عليها.

٩ - أن تعيد الضمان أو أن تحصل على ضمان مقابل لجميع أو أي من الأخطمار وأن تقوم بجمع أصناف إعادة التأمين أو التأمين المقابل المختص بأي عمل من أعمال الشركة.

١٠ - أن تعطي لأي فئة أو قسم من المؤمن عليهم أو من الدين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في أي حساب احتياطي، أو حسابات احتياطية في الشركة أو أي حق للإشتراك في أرباح الشركة أو في أرباح أي فرع خاص أو قسم من أقسامها المختلفة أو أية امتيازات أو فوائد أو منافع خاصة.

١١ - أن تقوم بعمال الوكالة لإصدار أية حوالات أو سندات دين أو أسهэм سواء كانت معروضة للجمهور للاكتتاب فيها أو لم تكن وأن يتضمن الاكتتاب بأية سندات مالية أو أية أسهэм وأن تتولى تنفيذ وصيية أو أعمال القائم على تركه مقابل مكافأة أوأجر وأن تدير أية أعمال متصلة بالإدارة على اختلاف أنواعها كإدارة الشركات وتقسيمها وحفظ حقوق المستحقين فيها من الورثة وغيرهم وغير ذلك من أعمال الإدارية.

١٢ - أن تفرض وتسلف الأموال مقابل ضمانات أو بدونها بما في ذلك إقراض الأموال على البراح الصادرة من الشركة أو التي تكون الشركة مسؤولة عنها وأن تستعمل أي قسم من أموال الشركة لمشتري أو إغاء واستهلاك أو إبراء الذمة في أية بوليسة أو عقد أو مسؤولية.

١٣ - أن تشتري وتعامل وترهن وتصارع على الممتلكات المختلفة العقارية والمنقوله المتعلقة بها منافع أو مدي الحياة أو أية منافع أخرى سواء كانت مملوقة أو عرضية أو متوقعة وسواء كانت محدودة أو غير محدودة كما لها الحق في أن تحصل على أو تفرض أو تستولك أو تغطي أو تزيل بأية طريقة تراها أية وثيقة أو بوليصة أو وصمانة أو هبة أو عقد تكون أصدرته أو اخنته أو دخلت فيه الشركة.

١٤ - أن تقوم بدفع أو تسديد أو تصاصح على أية ادعاءات قائمة ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعه أو تسديده أو المصالحة عليه أو تلجمأ إلى التحكيم أو أية طريقة أخرى جرى عليها العرف أو الماده.

١٥ - أن تحصل على وتلتزم بجميع أو أي قسم من تجارة ومتلكات والتزامات أي شخص أو شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يتحقق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لهذه الغاية.

١٦ - تكوين الأموال والرصود به التعاقد على التأمين كاصدار وثائق أو سندات أو شهادات أو غير ذلك تلتزم بموجبها الشركة بإداء مبلغ معين أو جملة مبالغ في تاريخ مقابل نظير قسط أو أقساط دورية.

١٧ - أن تعقد شراكة عاديه أو ترتيب آخر للاشترائ في الإرباح أو بالصالح المتعددة أو في التعاون في العمليات التجارية المؤقتة أو في الامتيازات المتبدلة أو غير ذلك مع أي شخص أو شركة تقوم أو توسيي القيام بأي عمل أو معاملة مما يتحقق للشركة القيام بها وتعاطيها ويمكن أن يكون الشركة منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة وأن تضرض المال أو تخلف العقود أو تساعد غير ذلك أي شخص أو شركة، وأن تحصل على أسلهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه وأن تبيعها أو تحملها وأن تعيده إصدارها بكفالة ويدونها وأن تتعامل بها على وجہ آخر في حدود أغراض الشركة وأهدافها.

١٨ - أن تقوم بإجراءات الاتصالات وعقد الاتفاقيات مع السلطة الحكومية سواء كانت بلدية أو محلية أو غير ذلك للحصول عليها لتنفيذ

كل أو بعض أغراضها.

١٩ - أن تؤسس أو تعيين أو تساعد على تأسيس أي جميات أو مؤسسات أو رؤوس أموال احتياطية أووكالات تولية أوأمانة أوتسهيلات من

شأنها. أن تقييد موظفي الشركة أو الأشخاص الذين يعيلهم أو يتصل بهم هؤلاء الموظفين أو تمنع روائب تقادع وعلاوات وأن تدفع

المبالغ للتأمين عليه وأن تكتب وأن تضمن المال لغایات الخير والإحسان أو لأي غرض أو لأية غایة عمومية نافعة.

٢٠ - أن تستثمر أو تستأجر أو تبادل أو تؤجر أو تحصل على أية أموال منقوله أو غير منقوله أو أي امتيازات ترى الشركة أنها لازمة للتنفيذ أخراضاها وبالأشخاص أي أو أبنية أو آلات أو بضاعة وإن تبني وتصون وتجرى تعديلات في أية أبنية أو أعمال مهما يكون ضرورياً ومتعمقاً

مع غایيات الشركة.

٢١ - أن تستثمر أموالها التي لا تحتاج إليها في الحال وتتصرف بها في الكيفية التي يراها مجلس الإذارة مناسبة وبما يتفق ومحصلة

الشركة.

٢٢ - أن تبيع أو تتصرف بأى وجه آخر في مشاريع أو أي قسم منها لقاء الثمن الذي يناسبها وفي الأخص مقابل أسهم أو سندات دين أو سندات مالية في إية شركة أخرى تكون خاليتها أو بعضها مماثلة لغايات الشركة وأهدافها.

٢٣ - للشركة لكي تتمكن من ممارسة أعمالها وتتنفيذ لأغراضها السليمة الذكر داخل إمارة عجمان أو خارجها أن تعين الوكلا ومتذوبي التأمين والمسماسرة.

القابلة للتداول أو الأوراق التجارية الأخرى.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع غيرها من الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو الشركات أو أن تلتقطها بها.

## مادة (٦)

ان رأس مال الشركة (٢٠٧,٠٠٠,٠٠٠) مائتين وسبعين ملايين درهم موزع على (٠٠٠) مائتين وسبعين ملايين سهم بقيمة اسمية مقدارها (١) درهم واحد للسهم الواحد مدفوعة بالكامل وجميعها أسهم تقديرية<sup>(٥)</sup>

## مادة (٧)

يعتبر النظام الأساسي المرفق بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه ومكملاً له.

## مادة (٨)

نظم هذا العقد من أربع نسخ احتفظ بهقر الشركة بثلاث نسخ وقدمت منها نسخة واحدة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة لإقراره.

---

٥- تم زيادة رأس مال الشركة بموجب قرار الجمعية العمومية العادية المنعقد في ٢٠١٤/٠٣/١٧

## نحن راشد بن حميد النعيمي حاكم إمارة عجمان

بناء على ما أبداه المؤسسوں في كل من الشركة الوطنية للتأمين - شركة مساهمة عامة (تحت التأسيس) والشركة العالمية للتأمين - شركات مساهمة عامة (تحت التأسيس) وتحت الشركة الوطنية للتأمين - شركات مساهمة عامة (تحت التأسيس) وبسبب عدم إعلان تأسيسها نهائياً ولرغبة المؤسسين المذكورين في دمج الشركتين في شركة واحدة جديدة ولما تقضيه المصلحة العامة فقد قررنا ما يلي:

### مادة أولى :

يلغى المرسوم الأميري القاضي بتأسيس الشركة العالمية للتأمين شركة مساهمة عامة محدودة المسؤلية تحت التأسيس.

### مادة ثانية :

يلغى المرسوم الأميري رقم ١٥ / ٧٧ الفاضلي بتأسيس الشركة العالمية للتأمين - شركة مساهمة عامة محدودة المسؤلية تحت التأسيس.

### مادة ثالثة :

يُنفَذ حقوق المؤسسين والمساهمين الذين سبق أن اكتسبوا في كل من الشركتين المذكورتين في المادة الأولى والثانية أعلاه، ويتحول إلى من لهم في ذلك المالك التي دفعوها إلى الشركة المذكورة فيما بعد واعتبارهم مؤسسين ومساهمين وفقاً لأحكام عقد تأسيسها ونظمها الأساسي.

### مادة رابعة :

بعد الإطلاع على العقد التأسيسي لشركة الخليج العالمية للتأمين والنظام الأساسي لها، فقد قررنا الترخيص بتأسيس شركة مساهمة عامة محدودة المسؤلية باسم شركة الخليج العالمية للتأمين وفق أحكام عقدها التأسيسي ونظمها الأساسي.

#### **مادة خامسة :**

**يكون مقر الشركة الرئيسى في عجمان.**

#### **مادة سادسة :**

**تمنح الشركة شخصية قانونية مستقلة عن الشخصية القانونية للشركاء فيها.**

#### **مادة سابعة :**

**تكون الشركة شركة مساهمة عامة تطرح للأكتتاب العام الأسهم المبنية في عقد التأسيس ونظامها الأساسي لدولة الإمارات العربية المتحدة. كما تكون الشركة ذات مسؤولية محدودة تحصر مسؤولية كل شريك فيها بمقدار حصته في رأس مال الشركة.**

#### **مادة ثامنة :**

**تخضع الشركة للموازنين وأنظمة الإمارة وعمدها التأسيسي ونظامها الأساسي.**

#### **مادة تاسعة :**

**يسري هذا المرسوم من تاريخ صدوره.  
صدر في عجمان ١٠ / ٢ / ١٩٧٨**

**دشيد بن حميد النعيمي**

**حاكم إمارة عجمان**

**يرجع في ذلك إلى ملحق مرسوم أميري رقم ٣/٦٣ تاريخ ٢٦/٥/١٩٨٠ والكتاب المحرر في عجمان بتاريخ ٧٨/٣/١٩٨٠ الموقـع معه من رئيس مجلس الإدارة.**